بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

ابى يكون من الشيطان والمارؤى من الحديث الرويا من الله والحلم من الشيطان معنى الاية انهم
قالوا للملك ان الذى رايته احلام مختلطه فلا يصح تاويلها وقد اقر بعض اهل التاويل
اصطلاحا لاضغاث احلام فذكر ان من شانها انها لا تدل على الامور المستقبله وانما
تدل على الامور الحاضره والماضيه ويحدث منها ان يكون الرائى حالما فيما من شيء او يكون
راجيا شيء وفي معنى الحزن والرجا الحزن على شيء والسرور بشيء فاذا قام من اصناف ذلك
كذلك راى في نومه ذلك الشيء بعينه ويكون حالما بشيء وهو محتاج اليه كالجائع
والعطشان يرى في نومه انه ياكل ويشرب او يكون متلثما من شيء فيرى في نومه كانه
تحبه كالمتلثي من الطعام يرى انه يتقرق وذكر ان هذه الامور الاربعه منها سالم الرؤيا
منها فرؤياه لا تكون من اضغاث احلام التي لا تعبر لصاحبها هذا الذي ذكره ضباط حسن
لو سلم في طريقه لكن الحصر تحديد وغيره غيره من الامارات الفاسده شاركته في
الاندراج من قبيل الاضغاث واما سواله من اين يفهم امارات الصالح من امارات الفاسد
فان للرؤيا الفاسده امارات يستدل بها عليها وما تقدم من حكايته في شرح اضغاث
الاحلام طرف منها فمنها ان يرى ما لا يكون كالمحالات وغيرها مما يعلم انه لا يوجد بان
يرى الله سبحانه وتعالى على صفه مستحيله عليه او يرى شيئا يعمل على الفراغ منه او يرى قولا
لا يجل النطق به ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث الصحيح من ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني رايت رايتي قطع راسي فتبعته اراه فجعلت اجمعه فقال لا تحدث
النبي ورد الحديث بانها تحدث من الشيطان او تلعب به بالانسان ومن هذا النوع الاحلام
بانه من الشيطان وهذا لا يحتمله الانبياء ومن امارات الرؤيا الفاسده ان يكون سارا في النوم
فيراه في الغطه وادراكه حسه بعيد قريب قبل نومه وصورته باقيه على حالها في خياليها
في نومه ومنها ان يرى ما قد حدثته به نفسه في الغطه ويكون ما قد تفكر فيه قبل النوم
بمده قريبه اما ما قد مضى او من الحال او ما ينتظر في المستقبل ومنها ان يكون ما راه
مناسبا لما هو عليه من تغير المزاج بان يغلب عليه الحراره من الصفرا فيرى في نومه النيران
والشمس المحرقه او تغلب عليه البروده فيرى الثلوج او تغلب عليه الرطوبه فيرى الامطار
والمياه او تغلب عليه اليبوسه والسوداء فيرى الاشياء المظلمه والاهوال فالرؤيا السوداويه
بجميع هذه الانواع فاسده والمنبعه لها فاذا سلم الانسان من هذه الامور غلب على الظن سلامه

رؤياه من الفساد ووقعت الغايه تعبيرها فاذا انضم الى ذلك كونه من اهل الصدق
والصلاح قوى الظن بكونها صادقه صالحه وفي الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
اصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ومن امارات صدقها من حيث الزمان وكونها
في الاسحار حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصدق الرؤيا بالاسحار وكونها
عند اقتراب الزمان لقوله صلى الله عليه وسلم مما صح عنه اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
المسلم تكذب قيل هو اعتدال الوقت استوا الليل والنهار ويزعم المعبرون ان اصدق
الرؤيا ما كان ايام الربيع وقيل اقتراب قرب قيام الساعه ومن امارات صلاحها ان
يكون تعبيرا بالثواب على الطاعه او تحذيرا من المعصيه ثم ان القطع عن الرؤيا بكونها
صالحه لا سبيل اليه انما هو على غلبه الظن وتطرق ذلك مما لا يخفى على الخواطر ومعلوم
ان ادراك ما هو حق منها ما هو باطل وعن الطريق ان نظن الا ظنا والله اعلم
مسئله قول الله عز وجل اتقوا الله حق تقاته ما معنى تحقيق الاله التي اذا فعلها الانسان
كان متقيا الله عز وجل حق تقاته وهل نسخت هذه الاية بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما
استطعتم لما اجاب رضي الله عنه لم نسمعها بل فسرناها وحق تقاته ان يطاع
ولا يعصى غير انه اذا كتب الاباير ولم يصر على صغيره واذا عمل صغيره يتقيها بالاستغفار
كان من جمله المتقين والله اعلم مسئله قوله عز وجل ان تجتنبوا اباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم الى اخر الاية ما الاباير والصغاير وكم المقدر عليه من الاباير وما
الفرق بين الاباير والصغاير وهل يحتاج الصغاير الى توبه ام لا وهل تذهب الصغاير
بالصلوات الخمس الى الحديث ام لا بد مع ذلك من التوبه واذا احتاجت الى التوبه
فما الفرق بينها وبين الاباير وما ذا يعد اصرارا على الصغيره مصرا بفعل الصغيره مره واحده
ام مرارا ام بالعزم والنيه فان قلتم بالفعل مرارا فما عدد ذلك المرات اجاب رضي الله عنه
قد اختلف الناس في الاباير والصغاير في وجوه منهم من بقي الفرق من الاصل وجعل الذنوب
كلها اباير وهو مذهب مطرح والذين اثبتوا الفرق وهم الجماهير اضطربت اقوالهم في
تحديد الاباير وتقييدها فاقول في ذلك وبالله التوفيق ان يكون صوابا وهو ان الكبيره
كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيره وصب كونه عظيما
على الاطلاق فهذا فاصل لها عن الصغيره الى ان كانت كبيره بالاضافه الى ما دونها

وليست كبيرة يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم اطلاقا تاما ان الكبر الكبيرة وعظمها امارات
معرفة بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب
والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كما في قوله لعن الله من غير منار
الارض واشباه ذلك لا تحصيها وعند هذا يعلم ان عدد الكبائر غير محصور والله اعلم
والصغائر قد يحصى من غير توبة بالصلوات وغيرها مما جاء به الكتاب والسنة وذلك ان
فاعل الصغيرة له واستها حسنات او حسنات وهو عادل عن السدم والعزم على عدم
العود المشترطين لصحة التوبة لان ذلك ما حيا لصغيرته وملكفرا لها كما ورد به النص
وان لم تتوجه منه التوبة لعدم ركنها لا لتلبسه باضدادها والاصرار على الصغيرة من ليس
اضداد التوبة باستمرار العزم على العود اليه او باستدامة الفعل بحيث يدخل به في
جنس ما يطلق عليه الوصف لصغيرة ورتبة كبيرة او عظيمة وليس لانسان ذلك وعلمه حصر
والله اعلم مسئلة في قوله عز وجل وان ليس للانسان الا ما سعى وقد ثبت ان اعمال
الابدان الاسفل وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطاع اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقد اخلف القرآن
هل يصل الى الميت ام لا فيكون الدعا يصل اليه والقرآن افضل اجابة رضي الله عنه
هذا قد اخلف فيه واهل الخير قد رجوا البركة في مواصلة الاموات بالقرآن وليس
الاختلاف في هذه المسئلة الا اختلافا في الاصول التي هي من مسائل الفروع وليس بين الايه
المذكورة دلالة على بطلان قول من قال انه يصل فان المراد انه لا حق له ولا جزاء الا ما
سعى فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير تبرعا وذلك لحديث لا يدل على بطلان قوله فانه في
عمله وهذا من عمل غيره مسئلة قوله عز وجل والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ما الفرق
الذكر وما مقداره الذي يصير به المرء من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات هل قراءة القرآن
افضل من سائر الاذكار من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذي روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات مع انا نعلم ذلك بقوله
عز وجل من جا بالحسنة فله عشر امثالها فخصص الخبر قراءة القرآن بان جعل حرفا عشر حسنات
لا سواه من فنون الكلم في ذلك وافضل اوقات الذكر ما جاء رضي الله عنه
اذا واظب على الاذكار اذا توجه المبتدئ صباحا ومساء وفي الاوقات والاحوال المختلفة

في ليل او نهار وهي مثبتة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من الذاكرين الله كثيرا
وفحواه ان القرآن افضل من سائر الاذكار وقوله بكل حرف عشر امثالها فايده زايده وهي الاعلام
بان الحسنة ههنا ليست محصورة في ان يأتي بالكلمة كما قبل بل تحصل بحرف منها وافضل
اوقات الاذكار هي الاوقات الشريفة الحرية اذا اقترنت بالاحوال الصالحة
مسئلة قوله عز وجل في وصف المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الايه من الساهون
والمراؤون والذين يمنعون الماعون وهل اذا فعل احدى هذه الثلاث كان من اصحاب
الويل او اذا فعل الثلاث لجأت الساهون هم الغافلون عن الصلاة التارك
لها والمراؤون هم من يعمل طاعة لغير الله او لله ولغير الله الذين يمنعون الماعون
اختلفوا فيه والاظهر ان الماعون هو ما ت الانتفاع به من قدر ومعروف وفي اشباه
هذا لما كانت الاعارة واجبة وهو ظاهر الايه ثم نسخ والاظهر منها ان استحقاق
الويل مخصوص بمن جمع بين الثلاث والله اعلم مسئلة قول الله تبارك وتعالى
فانظروا الى اثر رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها الايه لم امر بالنظر الى الاثر دون الامر
بالنظر الى الرحمة وهل يجوز لاحد ان يفسر القرآن بما يخطر في نفسه او يغلب على
ظنه من غير نقل عن احد من المفسرين من علم بالعربية واللغة احاب اعلم كان الله
تعالى لان الايه وارده للامر بالنظر الى المطر الذي يحيي الارض بعد موتها والمطر
الذي هذا شانه وسائر صنوف الانعام اثار الرحمة لا نفس الرحمة فان الرحمة عند
المحققين من صفات الذات نحو الارادة ولا سبيل الى النظر اليها وانما سمي المطر
وغيره من وجوه الانعام رحمة على سبيل المجاز والاصل هو الاول وانما تتبين
القرآن ممن هو على الصفة المذكورة من ظاهر الاثر وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن برايه فليتبوا مقعده من النار
وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار رواه ابو عيسى الترمذي
في جامعه وحتج ايضا بحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال في القرآن
برايه فاصاب فقد اخطأ الحديث الاول من حسابها وهذا دونه والمعنى الموصوف
قائل في القرآن قولا لا يسند الى اصل وحجة تعتمد وهذا هو القول بالرأي المذموم
قائله وقوله في الرواية الاخرى من قال في القرآن بغير علم كما مضى هذا والله اعلم

من ذلك ومن سائر ما يحيط به وهو سبحانه اعلم مسـ قول الله تعالى فان علمها
فان رسمي وجه ربك ذو الجلال والاكرام هل يجوز الوقف على قوله عز وجل وسمي والابتدا
بما بعده وفي الوقف على فان وقفتم قال انما الوقف على قوله عز وجل وسمي دون قوله
فان احسان الوقف على قوله وسمي مما جزم ان بعاف وسمي لانه مع انه مخالف
قول من نهى لبنا قوله من قرا القران العظيم ويقرئه واعلما فانه يدفعه الدليل
وياباه لانه ترك للظاهر السابق للفهم وقد تقرر انه غير سايغ الاستدلال بقوة
قوة بصره على ان الظاهر ارجح منه وليس للوقف على سمي مستند تنزل هذه المنزلة
ولا قريبا منها وقصارا لصابر اليه ان يبين لجاهله معنى او يحمله عن مقدم نقلا
واحتمالا معنى لا يسوغه مع ان الاظهر غيره هو نقله عن مقدم لو يرد في يوم يسعه لانه
لا يجوز العدول عن قول الجماهير لمجرد نقول قادر هذا وان فيه اثبات تعسير الابه
او نحوه تحت الشدود والعران والعرات والجراه عليه عظيمه وانما يتوقفها المتقون
والله اعلم مسـ قول ايمه الحديث والتفسير والعلما بالاثار والسير في البقره
المذكوره في سوره البقره هل هي انثى او ذكر وفي نعله النبي صلى الله عليه وسلم المسماه بدلدل
هل هي انثى او ذكر بينوا ذلك اجابـ دل على انها انثى لا ذكر ولا يسعفد بها
التانيث فيهما فانه يقال للذكر بقره ونعله ايضا حتى صار بعض الايمه التاصيين الى انه
لو اوصى بقره او بغل جاز ادراج الذكر والانثى ومن خصص بالانثى فلغلبه عرف الاستعمال
فيها لا لانها في اللغه مخصوصه بالانثى وانما اسندنا الانوثه في المذكورين من مخارف
غير ذلك اما البقره ففي انها ما يوضح الانوثه فيها وذلك في غير موضع مما ذكره
تبارك وتعالى في صفاتها من ذلك قوله تعالى عوان بين ذلك فان صفه الانثى الصغف
وفي التفسير انها الانثى الذي ولدت بطنا او بطنين ومن ذلك قوله صفرا فاقع لونها فانه
اذا قيل للذكر بقره قيل عند الوصف صفرا لا صفرا وكذلك لا يقال فيه تسر بل تسر وفي ذلك
غير هذا واما نعله رسول الله صلى الله عليه وسلم المسماه بدلدل من الدلايل على انها كانت
انثى ما جاء في خبر هاعن موسى بن محمد بن ابرهيم عن ابيه قال كانت نعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول نعله ركبت في الاسلام اهداها له المقوقس قال الراوي وبقيت حتى كانت
زمن معاويه وروى محمد بسند له ان اسم نعله النبي صلى الله عليه وسلم الدلدل وكانت

وكانت بقيع حتى ماتت ثم قال ابن سعد وهو قوله اخبرنا محمد بن عبد الله الاسدي وغيره
ابن عفيه قال حدثنا سفين الثوري عن جعفر عن ابيه قال كانت بغله رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسمى الشهبا وهذا اسناد رجاله اسياد ومثل هذا الوصف الذكوريه وان اجاز واقعه
ان يقال بغله فلم يجز وانى صفته وفيما يرجح اليه من الضمايرمثل ذلك الذي يراه وباسه
ولا التفات في ذلك الى ما بث اللفظ كما في قوله طلحى وحمزه فانه يقال حمزه شرسي او
كانت وجود ذلك ولا حمزه البيضا بل الابيض فقط والله اعلم ثم اذا تم ما اوردته من امر
ذلك الى ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر وابن الخرث صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخي جويريه بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها احد الصحابه الذين تفرد البخاري عن مسلم
باخراج حديثهم قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا
عبدا ولا امه ولا شيا الا بغلته البيضا التي كان يركبها وسلاحه وارضا جعلها لابن
السبيل صدقه فهو من ذلك ان بغلته صلى الله عليه وسلم المسماه بدلدل هي التي تسمى البيضا
وكانت تسمى الشهبا وما ذكره الشهلي صاحب الروض الانف في شرح السيره من ان
المسمى بالبيضا غير المسماه بدلدل غير مرضي ومعتمد والله اعلم مسـ قوله عز وجل
ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم نعلم الله السابق هو قوله حتى
نعلم المجاهدين منكم او هو علم اتي وسمعت شخصا يفتي في هذه الايه حتى نعلم بعد ذلك
اتي سبحانه وتعالى علمان اوعلم واحد بين لنا هذا على اي وجه الصحيح الذي لا ريب فيه
في الدين اجابـ الذي قاله لا تخصيص خطا ولا تجدد لله سبحانه وتعالى علم وانما علمه
يختلف سعلقه فمعلق قبل وجود مجاهدتهم بانه سبق حد مجاهدتهم وبعد وجودها بانها
قد وجدت فاذا بعيني الايه حتى نعلم مجاهدتكم موجوده فجازيكم عليها والله اعلم ؛؛؛؛
القسم الثاني في شرح احاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك في قوله
صلى الله عليه وسلم يوتى بالعالم يوم القيمه فيقال انما فعلت العلم ليقال لذا وذا وقيل
لحديث ما معناه الجمل على انه كانت له حسنات غير العلم فاحبطت بيه في العلم حسناته
وهذا خلاف قوله سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيات ام يجمل على انه لم يكن له
حسنه سوى العلم ولذا المجاهد وهذا خلاف الظاهر ام له معنى يمكن هذين اجاب هذا
في شخص كان يشابه لو اخلص فيما علمه لنجاه علمه من العذاب الذي وجد بعضه فلم يخلص

ثلاثة ارباع مهر المثل والربع يسقط عن الزوج حتى يبرأ منه من الزوجة وانما حكمت
بمهر المثل هنا وان كان الاعتبار عند ابي حنيفة رحمه الله بما سمى لان هذا
النزاع بين الزوجة والزوج المعترف باصل النكاح المدعي لاصل المهر وانما تحالف
والصرف بين الكابين لتعذر الوقوف على مقدار المسمى فانه لابينة ولا يمين
والتحالف بين هؤلاء الورثة وبين سائرهم من الغرماء الاخرى فان الغرماء لم يدعوا
كالورثة في اقامتهم مقام الميت في ذلك فتعين الرد الى مهر المثل كما في سائر المواضع
التي وقع الرجوع فيها الى مهر المثل حيث ثبت اصل المهر ولم يمكن الوقوف على مقداره
وصفته ثم لا يمين عليه على استحقاق ما ادعوه مسلم رجل ادعى دينا على ميت
ثم وكل وكيلا وغاب وهو في موضع مسافة القصر فطلب وكيله مواريث الميت فاعطاه
الورثة ما ادعى به الغريم فقال الوارث حين حلف موكلك انه ما قبض ولا ابرأه فعليه ان يحلف
ذلك على حضور الموكل ام لا يستوفي عليه لانه اجاب لا يستوفي ذلك على يمين
الموكل لكون الدعوى متعلقة بالوارث الذي لم يجب فعلت حال الاطلاق اليه
حتى لو اعرض عن الاطلاق لم يستوفي الحكم عليه فصار ذلك كالحكم للغائب بطريق الوكيل
على حاضر ادعي بعد قيام البينة ابرأ الغائب او اسقاطه وقد قرر ان الحكم يقضي على الحاضر
ولا يستوفي على حضور الغائب ويمينه والله اعلم مسلم في دار قامت البينة بانها
ملك رهبان من فلان في شهر ربيع الاول سنة سبع وستمائة واقام الاخر بينة
بانه اقر له بها سنة سبع ولم يذكر شهرا فالبينة الاولى تتعارض البينة على
العقد الصحيح فان صحة الرهن ساقطة من صحة الاقرار ثم توجب التعارض في الاقوى
الاسقاط فقط فلا يمنع اداء الرهن ولا الاقرار والله اعلم واذا قلنا ان من رهن دارا
لغيره قبل اقراره فتسلم الدار رهنا الى المقر له وبطل الرهن مسلم رجل ادعى
انه من ولد رجل قد مات وخلف ابنا وابوه حي ولم يدع ذلك فهل
تسمع دعواه ويحكم بصحته ام لا اجاب اذا كان المدعي فيما يدعيه من النسب
بينة من البنة فلا توقف ويحكم بها على دعوى الاب ولا على تصديقه خلافا لما اذا كان
الاعتماد في اثبات النسب على اقرار الابن فانه لا تقبل اقراره الا بتصديق الاب اذا كان حيا
على ما هو المشهور من حيث انه اقرار على غيره وليس في معناه ما اذا مات وهذا لا يتقي

في

في المثل بالبينة هذا ما ظهر والله اعلم مسلم رجل اقام بينة على ان هذه الارض
طفا فلان او رثته وعينهم واقام من هو في يده بينة ان هذه الارض اصلت اليه عن
ابيه ولا الورثة بطريق الانتزاع من غير تقبل لتصرفهم ولا بين فعل ابيه ذلك وحكم
بينة ام لا اجاب بعد التوقف اما اما انه يحكم بينة المدعي عليه ولا ينتزع
فيها عدم تقبل الحسبة وللتحرز بالكلية لا سيما اذا كانت بينة قد سمعت بالملك
وانما ذكرت الانتزاع عن الورثة لعرض منها للنسيان وهذا اصول وظاهر يحفظه
محفوظه واسال الله تعالى العصمة والاناية وهو اعلم انما تقدح في صحة الدعوى بمجهول
منع من اسماع المجلوم ولوجيه المطالبة بخلوه ولذلك حتى لو ان المدعى مجهولا
متردد ان لو لون هذا الولد مسلم قامت بينة انه لا وارث لهذا
البيت سوى ولان وولان ثم قامت بينة اخرى لبنات لو مع ورثتها فهل يحتاج الى تجديد
البينة بالحصر اجاب انه يحتاج الى ذلك من الجهة انه طلب البينة على
فيما شهدت به من الحصر ليبني حكمها فيه لان لاحتمال ان تجدد البينة باثنتين وارثة الوارث
الحصين والله اعلم مسلم فمن اقام ان الملك الذي في يد فلان ملكه وحكم الحاكم
بملكه ولم تزل في يد المدعى عليه حتى مات وهو ملكه وبيده فبها يحكم اجاب بعد
بينة الورثة ويحكم بها وان رجحت الاولى بحكم الحاكم وهو مرجح على احد الوجهين
لترجح البينة بالتصيص على اثبات الملك في وقت متاخر عما شهدت به الاولى فيه
اثبات للحدوث لترجحها بالبداية واما قلنا على الاصح للحال ان البناء في الحال يضعه
الوارث على الوجه المذكور لشاهد الملك السابق والله اعلم مسلم رجل عليه دين
وافر به رب الدين لاخر فادعى عليه به فقال للمدين حلفني انك تستحق هذا الدين
على وجه صحيح شرعي هل له ذلك وهل اذا امتنع من اليمين بطل بذلك ام لا اجاب ان
ثبت البينة شهدت بالاقرار وذلك يصحح على الاصح والمدعى عليه حلفه على اصحاهما وان
شهدت بالاستحقاق فان ذكر المدعي عليه ادعاه محالا بان تذكر البينة ان له يحلف
المدعي من ذلك ان سئل انما شهدت البينة بالظاهر وفي الباطن سقط الاطلاع عليه
والله اعلم مسلم رجل له على رجل عليه دين واعترف الحاضر ان الغائب سيده ماله
فهل للحاكم قضاء الدين منه من غير بينة تقوم على انه ملك الغائب اجاب نعم ويأخذ منه ما ادى

ويصرف في تضاعيف ابنته لغايب اقراره منها على اقراره معدا موصلا اما بمنع
من ذلك لكونه رهنا لغيره معدا لابي يده لو نحو هذا هو الذي هو واود لو
صار ذلك مقبولا مسموعا في الوسيط وغيره ان صاحب اليد لو اقر ان الدين للذي
عليه او ان العين بملك على لورثته السليم قال الغايبي يلزمه وقال الامام وصاحبه
اقراري لست بلزمه وقد يلزمن عنده رهنا او اجارة سلمت علي بما لو صح مانه في يدي
باجارة فالقول قوله كما في مثله في الاقرار وقال المالك فيه خلاف ولا معارض
هنا عملا باليد واذا اقر انه عنده معد لهذا الدين فهو اقرار على صاحب الملك ولابد
من قبوله لانه يتعلق لان اقراره فعل اليد الي من اقر له كما في مثله في الاقرار في اصل الملك
وفي المسئلة البحث مجال والله اعلم مسئلة اذا حضر عندها شهود شهدوا عليها
باقرار قوم فقالت ما اشهدت علي حتى احز الكتاب لعلاني قبل لها اشهدي علي كما اشهدوا
الا شهاد عندك فاحضر الكتاب المطلوب والا فلا اشكل الاشهاد عليك الي احد قسم
استطعوها فقالت اشهدوا علي فعلوا وتركوا الشهادة عندها فجاء بعد ساعة
فقالت لا تشهدوا علي حتى عاين الكتاب المشروط حضوره ما حضر وطلب من الشهود
اداء الشهادة في نسخة ثانية هل يجوز لهم الشهادة والحال هذه اجاب اذا كان هذا
الذي عرضها فلا يجوز لهم ان يشهدوا عليها بالاقرار لان قولها اشهدوا علي قد
ثبت انه ليس باقرار فانه لو كتب مالا سفسه او كتبها غيره او كتبها على الارض وقال
اشهدوا علي مضمونه لم يلزمن اقرار وخالف ابو حنيفة فيما اذا كتبه نفسه وهذا مسطور
في الاشراف على غوامض الحكومات وفي العدة للطبري ثم اوقفت عليها بعض من يفتي
بدمشق من اصحابنا فارسل يستفتيه ويذكر ان هذا خلاف ما في الوسيط فاجاب فيه انه
لو قال اشهدوا علي بما في هذه القبالة وانا اعلم به صح فالاصح جواز الشهادة على اقراره
بذلك فبين ان تلك مسئلة اخرى مباينة لهذه ففرق بين قوله اشهدوا علي مضافا الى نفسه
وبين قوله اشهدوا غير مضيف الى نفسه شيئا والله اعلم ثم يبقى انه اذا وصف ذلك ممن
عرفه استعمالا ذلك في الاقرار يجعل اقرارا والله اعلم وفي البيان لانه ليس في ذلك غير الاذن
في الشهادة عليه ولا غرض فيه للاقرار بما المكتوب فاذا كان ذلك كذلك فعلى هذه الصورة فليكف
في هذه الصورة مع ما فيها من القرينة المشعرة بان المذكور لم يمنع الا بان يكتب في المكتوب

تمت

شهادتهم من غير ان يخبروا الا بما وقفت الاقرار والله اعلم مسئلة ارض يدعي
اربعة رجال فواحد يدعي ان له ثلثها واخر يدعي ان له ربعها واخر يدعي ان له
ثمنها وكل مدع ان ذلك بيده على معنى انه مكاتب الفلاح بانه اجره ذلك وسلمه
اليه باجرة معينة فيصر فهم لذلك على الاقرار بقدر ان الارض اربعة قراريط
وهي قدر سدسها وتشاجروا لذلك مدة طويلة ثم اتفق كلهم على ان حضروا عند حاكم
بلادهم وسالوه رفع ايديهم عن جميع الارض واثبات يده عليها وللمدة التي يراها
الحاكم وايداع اجرتها الى ان يثبت كل واحد منهم قدر ماله ويصطلحوا فسلمها الحاكم
الى نايب له فاجرها النايب سنة واستخلص الاجرة وتركها في موضع هم احضر مدعي
الربع بينة عادلة شهدت بحضرة من بيده الشكا انه مالك الربع شائعا مستحق لو انه
كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم اليه واثبت يده عليه عند عدم المعارض فاقام هذا
الربع بيده سنين يتصرف ما لكه فيه حسب اختياره وبقيت ثلاثة ارباع الارض
بيد نايب الحاكم يوجرها ويودع اجرتها الى ان تقوم بينة لبعيه الملاك بما شهد
به فحضرت بينة الملاك بعد سنين من تسليم الربع الى مالكه واقام كل واحد منهم
بينة شهدت له بملك ما كان بيد غيره وانه كان بيده وتصرفه لذلك فقال الملك
الربع للحاكم قد سلمت الي الربع الذي قد ثبت انه ملكي من سنين وقد تصرفت فيه
وهو ستة قراريط من اربعة وعشرين قيراطا ويدي داخلة فيه واذا ثبت ملكيته
بقية الشكا لما ادعوه صار مجموع الارض ثمانية وعشرون قيراطا فيدخل
على النقص بالقسمة الى عشرين فاما ان يدخل النقص على حصصهم على قدرها
واما ان يقوم لهم بينة بان يدي على هذا الربع عاديه غاصبة للقدر
الذي ادعاه الذي تقتضيه القسمة فاذا حضروا وانا داخل فهل يجاب صاحب
الربع الى كلامه فهذا تو يدخل النقص على بقية الشكا ان لم تقم لهم بينة عادلة
بان يد صاحب الربع عادية على القدر الزايد او تصالح بقية الشكا الى ان يرجع
النقص على بقيتهم ان لم تقم لهم بينة عادلة بان يد صاحب الربع تجيء من غير
تكليف البراءة او اقامة بينة على نفي المشاع اليه ولو فرضنا ان مدعي الثلثين وابت

لا بينة بانه ملك لهما وانه كان في يده بعد ثبوت الربع لمدعيه وتسليمه اليه
لعله اشاره الى قسم الحاكم الثلثين الى مدعيه فلو سقط الارض الربع المتقدم
والثلث الماخوذ وبقي بيدهما ثلثان على تقدير عدم الرجحان لمدعي الثلثين الثلث
والمدعي الثلثين الربع واراد اثبات ملكيهما الذي يدعيانه وهو الربع لهما ولم يبق الارض
بيدهما فقامت لهما البينه بما ادعياه فهل يختص البعض بها او يكلفا اقامة بينة
تشهد بان يد صاحب الربع الاول وصاحب الثلثين عاديه على القدر الزايد الذي
تضمنه الحاطه لانها صارت داخلين بالنسبه الى الماخوذين او يدخل النقص على الجميع
احتمالان ليس الامر في ذلك على ما زعم صاحب الربع المذكور اذا كان كل واحد
منهم قد اقام البينه على الملك فيهما وانه كان في يده الى ان ازال الحاكم يده بل كل واحد منهم
صاحب يد وبينته فيما ادعاه من حصته بوجه وليس بقدم صاحب الربع بالاثبات والتصرف
والتصرف موجبا لرجحانها احتمالان في اثبات مثل ذلك مستندا الى وقت اثباته ما ثبته
وما ذكره في التامل في وجه من هذا القبيل من ترجيح جانب واحد منهم بانه ليس بانفع
والطرفين الماخوذين منه حتى ان الحكم قبل الادعاء ما لا يوجب ما لهما فان كل واحد
من المدعيين يعترف لهما بعدم اذ ليتعاورون والصحيح في مثل ذلك التعارض والتساقط
فتسقط الزيادة لعدم اثبتها فتغلب تلك الايادي نفسها داخلا عليهم في ما ادعوه
وشهدت بينتهم والله اعلم مسئلة رجل اثبت انه اشترى من زيد الغايب
دارا من حلوم معين وشهدت عند الحاكم بينة على اقرار المبايعين بالبيع والقبض
من الطرفين فطلب المشتري من الحاكم الحكم على اقرار البايع الغايب فهل يسوغ الحكم عليه
من غير يمين الحكم على الغايب لا بد من يمين فكيف صورتها وبينتها وان تعلم انه لا بد
من يمين ما الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى ان الذي كان لزيد الغايب عندي ابرا ذمته
بعد ان ادعى عليه به واقام عليه البينه شاهدين وطلب الحكم به على اقراره فالمدعي
الغايب فانه يحكم له ولا حاجة الى يمين قولا واحدا الحكم اجاب لا يدري في ذلك
من ايمن على القول الاصح في الباب ويجري في كيفية اليمين الصفات الجاري في سبل
الباب الاحتمال ان يحلف انه الان باقيه والقبض يتجدد بحلف ما زال عنه من ذلك
بيد ولا اقاله ويذكر نحوها من سبلات الملك فرق بين ذلك وبين ما لو ادعى انه ادا

نهاية المخطوطة